جزية بني تغلب في آراء يحي بن آدم

(دراسة تاريخية)

م.م. نغم حميد رشيد

Rasheednagham2@gmail.comss

الملخص

تعتبر الجوانب المالية والاقتصادية للمجتمع من أهم الركائز في الأنشطة اليومية للمجتمع ، وكانوا بمثابة الأساس للعديد من الأحداث التاريخية على مر العصور ، وقد سلطنا فيه الضوء على معالجات يحيى بن آدم لقضية جزية بني تغلب القبيلة العربية التي سكنت بلاد الشام واعتنقت الديانية النصرانية.

تلقى بنو تغلب معاملة استثنائية من قبل الخليفة عمر بن الخطاب لأنهم رفضوا دفع الجزية ، الأمر الذي يعتبرونه شكلاً من أشكال الإذلال ورفضوا اعتناق الإسلام، حظي بنو تغلب باهتمام خاص لأنهم وافقوا على تقديم صدقة مضاعفة بدلاً من الجزية.

وقد اعطى ابن ادم هذه المعاملة اهتمام كبير وذكر مبررات لهذه الاجراءات التي قام بها خليفة المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الجزية ، بني تغلب ، أبن آدم.

Abstract

The financial and economic aspects of society are considered one of the most important pillars in the daily activities of society, and they served as the basis for many historical events throughout the ages. The Banu Taghlib were given exceptional treatment by Caliph Umar ibn al-Khattab because they refused to pay the jizya, which they viewed as a form of humiliation and refused to convert to Islam. Ibn Adam gave this treatment great attention and mentioned justifications for these measures taken by the Caliph of the Muslims.

Keywords: tribute, Banu Taghlib, Ibn Adam.

المحبث الاول : الجزية ومقاديرها عند ابن آدم

المحوررالاول : الجزية

عد الفقهاء الاية الكريمة ((**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)) [١] الاساس الشرعي لاخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب (أهل الذمة) وقد اختلف المفسرون في وقت نزول هذه الاية الشريفة فيرى قسم منهم انها نزلت قبل غزوة تبوك وانها كانت السبب وراء الغزوة[٢] بينما يرى القسم الاخر انها نزلت بعد منصرفه(ﷺ) من غزوة تبوك[٣].

وفي ضوء تلك الاقوال يمكن ان نحدد العام التاسع للهجرة وقتا لنزول هذه السورة وهو عام الغزوة ولا عبرة في اختلاف توقيتات العلماء لان كل توقيتاتهم انما حدثت في زمن متقارب من السنة نفسها.

وتشير النصوص التاريخية الى ان رسول الله (ﷺ) اخذ الجزية من مجوس البحرين اذ ارسل اليهم العلاء بن الحضرمي[٤] فاسلم العرب واخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ولكن المؤرخين اختلفوا في السنة التي اخذت فيها الجزية فذكر الطبري[٥] امر ارسال العلاء في احداث سنة (٨هـ/٦٢٩م) بينما ذكرها إبن الجوزي[٦] والكتبي[٧] في احداث سنة (٦هـ/٦٢٧م) .كما اخذ الرسول (ﷺ) الجزية من أهل عمان اذ ارسل اليهم عمرو بن العاص[٨] ليأخذ جزيتهم[٩] وقد اخذها منهم الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما اخذها من فارس ايضا وتبعه الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فأخذها من الفرس والبربر[١٠] .

اشار الأمام يحيى بن آدم الى ان الرسول الاعظم (ﷺ) ارسل معاذ بن جبل [١١] الى اليمن وأمره ان ياخذ ((من كل حالم دينارا او عدله معافر)) [١٢] وأورد الأمام يحيى بن آدم رواية ثانية تفيدنا بأن الرسول (ﷺ) اخذ الجزية من نصراني بمكة فقال : ((ضرب رسول الله (ﷺ) على نصراني بمكة دينارا لكل سنة)) [١٣] وباستثناء هاتين الروايتين ، لم يشر ابن آدم الى أي من الاحداث الاخرى التي ذكرها المؤرخون والفقهاء والتي اخذ فيهما رسول الله (ﷺ) الجزية من بقية الاقوام.

كما لم يشر قبلها الى السند القرآني او النبوي الذي اعتمد عليه الفقهاء في تحديد فئات أهل الذمة ، ولا ادري هل تركها لكونها من المسلمات التي يعرفها دارسو الفقه ام انه ربا بنفسه عن مثل تلك المجادلات الفقهية ولاسيما ان الفقهاء متفقون على الاسس ، فمثلا هم متفقون على فئات أهل الجزية ولكنهم اختلفوا في الجزئيات فالمجوس متفق على اخذ جزيتهم ولا يهم بعدها ان كانوا أهل كتاب ام ان لهم شبهة كتاب أو في اسوأ الحالات هم مشركون ويمكن ان نعد هاتين الروايتين اللتين اوردهما يحيى بن آدم بدايات اخذ الجزية في الإسلام.

لقد قسم ابن آدم الجزية الى نوعين

١ ــ جزية الصلح : وهي الجزية التي توضع على رؤوس أهل الذمة بالاتفاق والتراضي بينهم وبين المسلمين فيتم الاتفاق على مبلغ معين او منفعة للمسلمين يعقد عليها الصلح كما صالح رسول الله (ﷺ) نصارى أهل نجران، وقد اوضح المرغناني هذا النوع فقال : ((توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله أهل نجران على الف ومائتي حلة)) [١٤].

وذكر بن آدم عدة جزى تمت بهذا الشكل مثل صلح الحيرة وعين التمر وصلح اليس وبانقياء[١٥] وأرض صلوبا[١٦]. ويرى بن آدم ان هذا النوع من الصلح انما يكون على رؤوس أهل الذمة وليس على أرضهم شيء[١٧].

٢ . جزية العنوة:

وهـي الجزيـة التـي يفرضـها المسـلمون اذا غلبـوا أهـل الكتـاب وغيـرهم ممـن تؤخـذ جـزيتهم واقـروهم فـي أرضـهم فيضـع الأمـام علـى موسـرهم (٤٨) درهمـا، وعلـى اوسـطهم (٢٤) درهمـا، وعلـى ادنـاهم (١٢) درهمـا فـي السـنة وهـذه الجزيـة هـي المعمـول بهـا فـي سـواد العـراق[١٨] وغيرهـا مـن البـلاد (الجزيـة المعروفـة) والتـي اشـار اليهـا الأمـام يحيـى فـي اكثر من موضع[١٩].

المحور الثاني : مقدار الجزية

اولـى يحيـى بـن آدم مقـادير الجزيـة اهتمامـا شـديدا واعطاهـا عنايـة خاصـة فـذكر اولا ان رسـول الله (ﷺ) ضـرب الجزيـة دينـارا واحـدا علـى كـل حـالم مـن أهـل الجزيـة[٢٠]، ووضـعه ايضـا علـى نصـراني بمكـة[٢١] وايـده فـي قولـه هـذا بعـض الـذين اشـاروا الـى هـذا الأمـر[٢٢] ثـم اشـار الـى ان الخليفـة عمـر بـن الخطـاب (ﷺ) قسـم أهـل الجزيـة علـى ثلاثـة اقسـام فوضـع علـى الموسـرين (٤٨) درهمـا وعلـى متوسـطي الحـال (٢٤) درهمـا وعلـى الفقـراء (١٢)درهمـا. وهـذا الأمر قد ثبت تاريخيا[٢٣].

اشـار بـن آدم الـى ان الجزيـة تؤخـذ مـن أهـل الذمـة بصـورة عامـة، أي كـل كتـأبي ، سـواء أكـان مـن العـرب ام مـن العجـم فقـال فـي معـرض كلامـه عـن الأرض التـي غلـب عليهـا المسـلمون : ((وكـل أرض كانـت لعبـدة الاوثـان او لأهل الكتاب من العجم او العرب ممن يقبل منهم الجزية فأن أرضهم أرض خراج)) [٢٤] .

وذلـك فـأن بـن آدم قـال : ((ويقاتـل أهـل الاوثـان علـى الإسـلام ،ويقاتـل أهـل الكتـاب علـى الجزيـة)) [٢٥] ويكون بذلك قد حدد بصورة قاطعة وواضحة ان أهل الكتاب هم من تؤخذ منهم الجزية.

اشـار بـن آدم الـى ان الجزيـة تجـب علـى رؤوس الرجـال فقـط مـن أهـل الذمـة[٢٦]، واشـار الأمـام يحيـى بـن آدم الـى اصـل هـذا التشـريع فـذكر ان رسـول الله (ﷺ) ارسـل معـاذ بـن جبـل الـى اليمن وامـره ان ياخـذ ((مـن كـل حـالم دينارا او عدله)) [٢٧].

ويكـون بهـذا قـد حـدد مـورد ايـة الجزيـة بأنهـا تؤخـذ مـن كـل حـالم مـن الرجـال. كمـا اشـار الأمـام يحيـى بـن آدم الـى روايـة تاريخيـة تفيـد المعنـى فقـال ((عـن عمـر (ﷺ) انـه كتـب الـى امـراء الجزيـة ان لا تضـربوا الجزيـة الا على من جرت عليه المواسي)) [٢٨] .

والجزيـة بهـذا لا تضـرب علـى النسـاء والاطفـال وبـذلك قـال الأمـام يحيـى وقـد اورد صـيغة اخـرى لرسـالة النبـي (ﷺ) الـى معـاذ بـن جبـل عنـدما كـان فـي اليمن قـائلا : ((كتـب رسـول الله (ﷺ) الـى معـاذ بـن جبـل ان ياخـذ مـن كـل حـالم او حالمـة دينـارا او قيمتـه ولا يفـتن يهوديـا عـن يهوديتـه))[٢٩] ثـم علـق ابـن ادم علـى ذلـك بقولـه ((ولـم نسـمع ان علـى النسـاء جزيـة الا فـي هـذا الحـديث وفـي حـديث عـن عمـر وعـن الحسـن فـي المجـوس))[٣٠] وهـو بـذلك لا يـرى وجـوب الجزيـة علـى النسـاء بـل نـراه يؤكـد ان هـذا هـو المعـروف فيقـول : ((فهـذا المعـروف عنـد اصـحابنا)) [٣١] ومـن الواضـح ان ابـن أدم لـم ياخـذ بهـذا الحـديث ولـم يعـول عليـه، بينمـا كـان هنـاك مـن صـوب هـذا الحـديث وقبلـه[٣٢] بـل حـاول ان يعلـل هـذا التضـارب بـين الحـديث الـذي لـم يـذكر (الحالمـة) وهـذا الـذي ذكرهـا، فقـال ((كـان نسـاء المشركين وولدانهم يقاتلون مع رجالهم)) [٣٣].

ثم اوضح ان سقوط الجزية عن النساء انما حدث بعد ان امر الرسول (ﷺ) بعدم قتل الذرية والنساء[٣٤].

بينما ذكر ابن ادم ان الجزية كانت لا تؤخذ من النساء والاطفال ابتداء أي لم تضرب ثم اسقطت فقال : ((وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان)) [٣٥] ، واناط الأمام بن آدم مسؤلية تحديد الجزية الى الأمام ولم يجعل له حدا مؤقتا فقال : ((ويضع عليهم الأمام الجزية بقدر ما يرى ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم)) [١].

المبحث الثاني : أراء أبن آدم في جزية بني تغلب

بنو تغلب قبيلة عظيمة تنسب الى وائل بن قاسط من ربيعة بن نزار ولها فروع عديدة جدا[٣٦]، وكانت مساكن هذه القبيلة في منطقة ديار ربيعة التي تشمل مناطق الجزيرة الفراتية[٣٧] مثل سنجار ونصيبين وتعد هذه القبيلة من القبائل المحاربة القوية والتي لها تاريخ طويل في الحروب والغارات[٣٨]. اعتنق بنو تغلب النصرانية قبل الإسلام وبقوا على نصرانيتهم[٣٩] وقد رفضت هذه القبيلة الدخول في الإسلام كما انهم رفضوا اعطاء الجزية فذكر إبن قدامة ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) دعاهم الى الجزية فرفضوا ،قال إبن قدامة : ((فدعاهم عمر الى بذل الجزية فانفوا ،وقالوا نحن قوم عرب)) [٤٠] فاخذ منهم صدقة مضاعفة وبذلك اصبح لهم وضع خاص ومتميز واحتلوا مكانة خاصة ضمن التشريع الإسلامي، واشار الأمام يحيى بن آدم الى هذا الأمر بروايتين ، الاولى ان الخليفة صالح بني تغلب على الا يصبغوا في دينهم[٤١] ، ولم يورد الكيفية التي جرت فيها الأمور .

أي هل ابتدأ الخليفة بوضع الصلح،ام طلب منه ذلك؟و الثانية انه قال لعمر بن الخطاب (ﷺ) يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤونتهم ،فان رأيت ان تعطيهم شيئا فافعل)) [٤٢].

فاشار ابن آدم الى ان الخليفة (ﷺ) صالحهم على ان يضعف عليهم الصدقة وان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية. ويكون الأمام بذلك قد حدد ان عبادة بن النعمان هو الذي طالب الخليفة بهذا الصلح غيرة منه على الإسلام والمسلمين وخوفا من قوة بني تغلب ولاسيما اذا ظاهروا العدو وان الخليفة (ﷺ) وافق على هذا الطلب قبل ان يشرع بنو تغلب باي عمل في هذا الاتجاه[٤٣]، وان ابن ادم يرى ان الخليفة فرض عليهم مضاعفة الصدقة قبل ان يصدر منهم أي فعل، وايده بعض العلماء[٤٤] على هذا ، بينما يرى اخرون ان الصلح تم بعد ان قطع بنو تغلب الفرات للحوق بالروم[٤٥]، وقد قال غيرهم ان بني تغلب او بعضهم لحق بالروم فعلا[٤٦]، واكتفى غيرهم فقال ((وانطلقوا هاربين)) [٤٧] او تفرقوا في البلاد.

وكان رأي بن آدم مثل اراء بقية الفقهاء فيقول ((صالح عمر بن الخطاب (ﷺ) بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة فلا يمنعوا احدا منهم ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم)) [٤٨].

وعلى اي حال فقد نقض بنو تغلب العهد وذلك بغمس اولادهم في النصرانية فذكر ابن آدم الأمر بقوله : ((وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم)) [٤٩] وأردف بقوله ((فكان داود يقول ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا)) [٥٠]اما سبب فرض الصدقة المضاعفة فيشير الأمام يحيى الى مسألة غاية في الاهمية وهي خوف الخليفة الراشد (ﷺ) من تظاهر بني تغلب مع الروم ضد المسلمين ولاسيما انهم قوة عسكرية لا يستهان بها ،

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٠ .

فضــلا عــن ان المسـلمين كـانوا منشـغلين بفتـوح العـراق والشـام وغيرهـا ، ولعـل هـذا وحـده كافيـا لتفسـير قبـول الخليفـة بهذا الصلح.

ومـن الواضـح ان هـذا التفسـير هـو اصـح التفسـيرات ،ولاسـيما تلـك التـي جعلـت مـن هـروب بنـي تغلـب[٥١] ، او حتـى لحـوقهم بـالروم[٥٢] سـببا فـي ذلـك فعلـى الروايـة الاولـى يكـون الهـروب داخـل بـلاد المسـلمين ولـن يكـون لـه معنـى، لانهـم سـيبقون تحـت سـيطرة المسـلمين ،واما علـى الروايـة الثانيـة فـان مجـرد دخـولهم أرض الـروم لـيس مسـوغا لخـوف الخليفـة، فمـا اسـهل عليـه ان يعيـدهم ،وذلـك بـان يرسـل كتابـا الـى امبراطـور الـروم يطلـب اعـادتهم، كمـا حصل مع قبيلة إياد التي ارتحل اربعة الاف منها الى أرض الروم[٥٣] واعادهم الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) .

ومهمـا كـان السـبب فـي هـذا الصـلح فـان بنـي تغلـب لـم يحـافظوا عليـه بـل نقضـوه وخرجـوا مـن الذمـة ،وحتـى بعـد خـروجهم مـن الذمـة ، واقـرار الأمـام علـي (عليه السلام) بـذلك فانـه لـم يسـتطع قتـالهم للسـبب نفسـه الـذي اجبـر الخليفـة عمـر بـن الخطـاب (ﷺ) علـى مصـالحتهم وقبـول هـذا الوضـع وهـو انشـغال الخليفـة فـي الحـروب، وتحـتم المصـلحة العامـة والحنكـة العسـكرية عـدم فـتح أبـواب جديـدة للصـراع بـل اسـتجماع القـوى كافـة للمعـارك المهمـة، فينقـل أبـو عبيـد عـن الأمـام علـي(عليه السلام) قولـه : ((لـئن تفرغـت لبنـي تغلـب ليكـونن لـي فـيهم رأي لاقـتلن مقـاتلتهم ولأسـبين ذراريهـم، فقـد نقضـوا العهـد حـين نصـروا اولادهـم)) [٥٤]، ولعـل هـذا الوضـع الشـاذ بقـي طـويلا بسـبب انشـغال ولاه امـور المسـلمين (الخلفـاء) بـالحروب. وقـد اكـد الأمـام البـاقر (عليه السلام) هـذا الأمـر بقولـه : ((فعلـيهم مـا صـالحوا عليـه الـى ان يظهـر الحـق)) [٥٥]، ومـما يؤكـد هـذا القـول ان الخليفـة عمـر بـن عبـد العزيـز (ﷺ) ابـى ان ياخـذ مـنهم الا الجزيـة ، عنـدما قويـت شـوكة المسـلمين علـى عهـده فقـال: ((لا والله الا الجزيـة والا فقـد اذنـتم بحـرب)) [٥٦]، وقـد صـرح إبـن القـيم بهـذا التعليـل بقولـه: ((ولعلـه رأى ان شـوكتهم ضـعفت ولـم يخـف مـنهم مـا خـاف عمـر بـن الخطـاب (ﷺ) فـأن عمـر (ﷺ) كـان مشـغولا بقتـال الكفـار وفـتح الـبلاد فلـم يـأمن ان يلحقـوا بعـده فيقـوونهم عليـه وعمـر بـن عبـد العزيـز امـن ذلك)) [٥٧] .

امـا نسـاء بنـي تغلـب وصـبيانهم، فـذكر بـن آدم ان حكـم النسـاء هـو مثـل حكـم الرجـال لان الصـلح انمـا جـرى علـى الأمـوال ولـيس علـى الـرؤوس فقـال ((والمـرأة والرجـل مـن بنـي تغلـب فـي الصـلح سـواء لانـه لـيس علـى رؤوسـهم انمـا هـو علـى أرضـهم)) [٥٨]، وجـوز ايضـا اخـذها مـن صـبيانهم لانـه عـدهم بمنزلـة صـبيان المسـلمين الايتـام الـذين يـدفعون الزكـاة فقـال : ((لان اليتـيم الصـغير مـن المسـلمين يزكـي مالـه وانمـا تضـاعف الصـدقة علـى بنـي تغلـب فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة))[٥٩].

وتطـرق ابـن آدم الـى مسـألة غايـة فـي الاهميـة وهـي ان اسـقاط الجزيـة لـم يكـن فقـط مـن جزيـة العنـوة (التـي ضـربت علـى الـرأس) بـل يمكـن ان تسـقط مـن جزيـة الصـلح فـذكر الأمـام ((ان رجلـين اسـلما مـن أهـل أليس فرفـع عمـر جزيتهما من جميع الخراج)) [٦٠] .

ومـما يعـزز هـذا القـول ان ابـن آدم اورد روايـة ثانيـة تفيـد المعنـى فـذكر ان الأمـام علـي (عليه السلام) قـال لـدهقان اسـلم مـن أهـل عـين التمـر التـي صـالحت : ((امـا جزيـة رأسـك فنرفعهـا)) [٦١] ويـرى بـن آدم ان الـذمي اذا اسـلم يخيـر بـين البقـاء فـي أرضـه يـؤدي عنهـا مـا كانـت تـؤدي او تركهـا قـال : ((ولـه الخيـار بـين البقـاء فـي أرضـه ان شـاء اقـام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي))[٦٢].

- الخاتمة

بعد ان استعرضنا آراء يحيى بن آدم بخصوص جزية بنو تغلب الواردة في كتابه الخراج ، تبينت لنا جملة من النتائج أهمها:

١. ذكر يحيى بن آدم روايتين في مقدار الجزية ، في أخذها من كل من بلغ دينارا وأخرى تفيد بأخذ من مسيحيًا في مكة بدينار عن كل عام ووفقا لأراء يحيى بن آدم ، فإن هذه الرواية تمثل البدايات الاولى لظهور الجزية في الإسلام.

٢. يرى يحيى بن آدم ، لا تجب الجزية إلا على رؤوس الرجال من أهل الذمي وسواء كانوا عربًا أم لا ، يندرجون تحت هذه الفئة.

٣. يرى إيحيى بن آدم بأن يعطي الإمام سلطة تقرير وتقدير ضريبة الجزية، ولم يفرض عليها سقفاً مؤقتاً لا يلزمه بمقدار الدينار الذي فرضه رسول الله (ص) على أهل الذمة ، بل اشترط أن يلطف معهم ولا يفرط فيهم، ثم خضع الإمام لقيود أخرى مشروطة بمراعاة مصالح المسلمين الفضلى.

٤. عتنق بنو تغلب النصرانية قبل ظهور الإسلام وكان لهذه القبيلة مكانة متميزة من حيث القوة ورفضوا اعتناق الإسلام ورفضوا دفع الجزية ، كون عنوان الجزية فيه اذلا لهم ونتيجة لذلك ، وافقوا على دفع صدقة مضاعفة بدل الجزية اضافة وعدم منع أي منهم من اعتناق الإسلام وعدم تنصير أبنائهم.

٥ . فيما يتعلق بتبرير الصدقة المضاعفة المفروضة على بني تغلب ، يطرح يحيى بن آدم نقطة حاسمة تدعم اجراءات الخليفة كون بنو تغلب قوة عسكرية لا ينبغي التقليل من قيمتها ، وكان المسلمون منشغلين بغزو العراق والشام من بين أمور أخرى، ولعل هذا كافٍ لتفسير قبول الخليفة الصدقة المزدوجة ، إذ كان الخليفة يخشى انضمامهم إلى الرومان في قتالهم ضد المسلمين.

٨ . اما نساء بني تغلب واطفالهم، فذكر يحيى بن آدم ان حكم النساء هو مثل حكم الرجال لأن الصلح يتعلق بالمال وليس الرأس.

الهوامش

---

(١) سورة التوبة ،الاية ٢٩ .

(٢) الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) تفسير الطبري، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ) ج ١٠ ، ص ١٠٩ ؛ الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن، تح : لجنة من العلماء والمحققين (بيروت ، مؤسسة الاعلمي ١٤١٥ هـ) ج٥ ،ص ٣٠ – ٣١.

[٣] القرطبي ، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي ، تح :احمد عبد العليم البردوني ،ط٢ (القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢ هـ) ج٨، ص ٦١ ؛ الطباطبائي ، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ) الميزان في تفسير القرآن (قم .جماعة المدرسين ،د.ت) ج٩ ، ص ١٦١ .

[٤] هو : العلاء بن عبد الله بن عماد بن اكبر من حضرموت ولاه رسول الله (ﷺ) البحرين ثم وليها لأبي بكر وعمر ارسله عمر الى البصرة والياً عليها فمات في الطريق (ينظر الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير اعلام النبلاء ، تح : شعيب ارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ) ، ج١، ص ٢٦٢ – ٢٦٣ .

[٥] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ،ص ١٤٥ .

[٦]ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، تح : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢م) ،ج٣ ،ص ٣٤٠ .

[٧] الكتبي ، محمد بن شاكر بن احمد (ت ٧٦٤هـ) ، عيون التواريخ ، تح : حسام الدين القدسي (القاهرة ، دار الشباب ، ١٩٧٩م) ، ج١ ، ص ٢٦٠ .

[٨] هو :عمرو بن العاص بن وائل السهمي ،داهية قريش ،هاجر الى المدينة مسلما سنة (٨ هـ) ،سكن مصر وبها مات، ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٣ ، ص ٥٤ – ٥٦ .

[٩] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٢ ،ص١٧٧ .

[١٠] ناصف ،منصور ، التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ، ط٣ (القاهرة ، المكتبة الإسلامية ، ١٩٦٢م) ج٤، ص ٣٨٧.

[١١] هو معاذ بن جبل بن عمر بن اوس بن عائذ ، شهد العقبة شابا وروى عنه إبن عمر وإبن عباس وجابر وانس وغيرهم ينظر، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١ ، ص ٤٥٥ .

[١٢] إبن آدم ، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج ، تح : ابو الاشبال ، القاضي محمد احمد شاكر (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩م) ، ص ٧٢

[١٣] المصدر نفسه.

[١٤] المرغناني ، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية (بيروت ، المكتبة الاسلامية ، د.ت) ، ج٣ ، ص ١٥٩.

[١٥] إبن آدم ، الخراج ، ص ٥٢ .

[١٦] المصدر نفسه، ص ٥١.

[١٧]المصدر نفسه ، ص ٥٢ ((قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة انما هو شيء عليهم وليس على أرضهم شيء قال نعم)) .

[١٨] إبن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، الأستخراج لأحكام الخراج ، تصح : عبد الله الصديق (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩) ص ٤١ – ٤٣ .

[١٩] إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٣ ، ص ٤٢ .

[٢٠]المصدر نفسه، ص ٧٠ .

[٢١]المصدر نفسه، ص ٧٣.

[٢٢] البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، تح: رضوان محمد رضوان (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م). ص ٧٨ ، ص ٨٦

(٢٣) إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٢ ، أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، ، تح : محمد عمارة ، ط١ (بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٩م) ص ١١٥ ؛ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ) ، المقنعة ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢ (قم ، جماعة المدرسين ، ١٤١٠هـ) ، ص ٢٧٢.

(٢٤) إبن آدم ،الخراج ، ص ٢٧ .

(٢٥) المصدر نفسه ، ص ٢٦ .

(٢٦) إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٧ .

(٢٧)المصدر نفسه ، الخراج ، ص ٧٢ .

(٢٨)المصدر نفسه ، ص ٧٣.

(٢٩) إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٢.

(٣٠) المصدر نفسه ، ص ٧٢ – ٧٣ .

(٣١)المصدر نفسه ، الخراج ، ص ٧٤.

(٣٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠٠ .

(٣٣)المصدر نفسه ، ص ١١٢.

(٣٤)المصدر نفسه ، ص ١١٣.

(٣٥) إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٣.

(٣٦) كحالة ، عمر رضا ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ط٢، (بيروت ،دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ)،ج١ ، ص ١٢٠ .

(٣٧) إبن حوقل، أبو القاسم النصيبي (ت ٣٦٧هـ) صورة الأرض ، ط٢، (بيروت ،دار مكتبة الحياة ، د.ت) ، ص ٢٩ .

(٣٨) كحالة ، معجم القبائل ، ج١ ، ص ١٢١ .

(٣٩) إبن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٣٠هـ) ، المغني ، تح : جماعة من العلماء (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ) ،ج١٠ ، ص ٥٩٠.

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٧.

(٤٢)المصدر نفسه ، الخراج ، ص ٦٦.

(٤٣) إبن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة ، تح : يوسف احمد وشاكر توفيق (الدمام – بيروت ، رمادي للنشر– دار ابن حزم ، د.ت) ، ج١ ، ص ٢٠٩.

(٤٤)المصدر نفسه.

(٤٥) أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠١

(٤٦) إبن قدامة ، المغني ،ج٩ ، ص ٢٦٥ .

(٤٧) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤٦ – ٦٤٧ .

(٤٨) إبن آدم ، الخراج ، ص٦٦

(٤٩) إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٦.

(٥٠) المصدر نفسه ، ص ٦٧ .

(٥١)البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٥ .

[٥٢] إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٧٥ .

[٥٣] ارتحلت قبيلة اياد بن نزار في اثناء تحرير الجزيرة الفراتية، واقتحموا أرض الروم ،فكتب والي الجزيرة بذلك الى الخليفة عمر بن الخطاب فارسل الخليفة رسالة الى امبراطور الروم ، نصها: ((بلغني ان حيا من احياء العرب ترك دارنا واتى دارك ، فوالله لتخرجنه، أو لننبذن الى النصارى ،ثم لنخرجهن اليك)) فاخرجهم، ينظر: الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص٤٨٥

[٥٤] ابو عبيدة ، الأموال ،ص ٢٤٧.

[٥٥] الحر العاملي ، محمد بن الحسين بن علي (ت ١١٠٤هـ) تفصيل وسائل الشيعة (آل بيت) ، تح : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ،ط٢(قم، مطبعة مهر، ١٤١٤) ، ج١٥ ، ص ١٥٢.

[٥٦]إبن قيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ٢١٠ – ٢١١.

[٥٧] المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٢١١.

[٥٨] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٧ .

[٥٩] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٧ .

[٦٠] إبن آدم ، الخراج ،ص ٢١؛ ان أهل اليس لم يصالحوا على نقد او عروض وما شاكل ، بل صالحوا في مقابل خدمة قدموها لجيش المسلمين وهي انهم دلوا ابا عبيدة على شيء ، فسره يحيى بن آدم انه عورة العدو وعلى هذا عقد صلحهم ، الخراج ، ص ٥٢ .

[٦١] المصدر نفسه ، ص ٦١.

[٦٢] المصدر نفسه ، ص ٢٢.

- المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ . إبن آدم ، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج ، تح : ابو الاشبال ، القاضي محمد احمد شاكر (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩م) .

٢ . البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، تح: رضوان محمد رضوان (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م).

٣ . ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، تح : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢م).

٤ . الحر العاملي ، محمد بن الحسين بن علي (ت ١١٠٤هـ) تفصيل وسائل الشيعة (آل بيت) ، تح : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ،ط٢(قم، مطبعة مهر، ١٤١٤).

٥ . إبن حوقل، أبو القاسم النصيبي (ت ٣٦٧هـ) صورة الأرض ، ط٢، (بيروت ،دار مكتبة الحياة ، د.ت) . . الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير اعلام النبلاء ، تح : شعيب ارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ) .

٦ . إبن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، الأستخراج لأحكام الخراج ، تصح : عبد الله الصديق (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩).

٧ . الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) تفسير الطبري، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ)

٨ . الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن، تح : لجنة من العلماء والمحققين (بيروت ، مؤسسة الاعلمي ١٤١٥ هـ). . الطباطبائي ، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ) الميزان في تفسير القرآن (قم .جماعة المدرسين ،د.ت) .

٩ . أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، الأموال ، تح : محمد عمارة ، ط١ (بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٩م) .

١٠ . القرطبي ، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي ، تح :احمد عبد العليم البردوني ،ط٢ (القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢ هـ) .

١١ . إبن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٣٠هـ) ، المغني ، تح : جماعة من العلماء (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ) .

١٢ . إبن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة ، تح : يوسف احمد وشاكر توفيق (الدمام – بيروت ، رمادي للنشر– دار ابن حزم ، د.ت) .

١٣ . الكتبي ، محمد بن شاكر بن احمد (ت ٧٦٤هـ) ، عيون التواريخ ، تح : حسام الدين القدسي (القاهرة ، دار الشباب ، ١٩٧٩م) .

١٤ .كحالة ، عمر رضا ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ط٢، (بيروت ،دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ) .

١٥ المرغناني ، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية (بيروت ، المكتبة الاسلامية ، د.ت).

١٦ . المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ) ، المقنعة ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢ (قم ، جماعة المدرسين ، ١٤١٠هـ) .

١٧ . ناصف ، منصور ، التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ، ط٣ (القاهرة ، المكتبة الإسلامية ، ١٩٦٢م).